

مقومات التنمية المحلية في المجالس الشعبية البلدية بالجزائر Local development in Algeria's municipal people's councils

طالب دكتوراه مراحي عبد الله 1*، الدكتور جابوري اسماعيل 2

1 جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، abdallah.merahi@univ-ouargla.dz

2 جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، djaborebbi.ismail@univ-ouargla.dz

المخبر: التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر

تاريخ النشر: 2024 / 09 / 19

تاريخ القبول: 2024 / 08 / 26

تاريخ الإستلام: 2024 / 05 / 09

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعا مهما في السياسة العامة للدولة، وهو مقومات التنمية المحلية في المجالس الشعبية البلدية بالجزائر خاصة ما تعلق منها بمجالات وبرامج التنمية وكذلك الموارد المالية، حيث أن جوهر التقدم يكمن بالمشاركة في العمليات التنموية المحلية التي تتصل بعملية صنع القرار المحلي. وبما أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وبحكم قربها من المواطن، تعتبر المسؤولة الوحيدة عن تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي فإن الدور المنوط بها يحتاج لكل الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، هذه الإمكانيات تتكون من عنصرين، إمكانيات بشرية وأخرى مالية، يجب توفرهما لتحقيق التنمية المحلية. الكلمات المفتاحية: البلدية، المجلس الشعبي البلدي، التنمية المحلية، الموارد المالية، مجالات التنمية المحلية، برامج التنمية المحلية.

Abstract:

This study addressed an important topic in the State's public policy, Local development in Algeria's in particular those related to development areas and programmes as well as financial resources, The essence of progress lies in participating in local development processes that are relevant to the decision-making process.

Since the municipality is the State's grass-roots regional community and by virtue of its proximity to the citizen, Thus, the role assigned to it needs all the necessary possibilities to achieve this, These possibilities consist of two components, Human and financial possibilities, which must be provided for local development.

Keywords:

Commune, Council Of The People, Community Ddevelopment, Financial Resources, Areas Of Local Development, Local Development Programmes

* طالب دكتوراه مراحي عبد الله

1. مقدمة

تتمتع وظائف الدولة في إدارة الشؤون العامة وتقديم خدمات للمواطنين مما يفرض على الدولة اختيار أسلوب في التنظيم الإداري بما يتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا ضمان وحدة إقليمها وسيادتها وكذلك تأمين وظائفها، وتفادي تركيز السلطة بيد واحدة ومحاربة ظاهرة البيروقراطية بمفهومها السلبي. فتبني الدولة نظام اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري يحد من حجم المهام التي تضطلع بها السلطات المركزية، إذ يتم من خلال هذا النظام توزيع المهام والصلاحيات بين السلطة وجهات إقليمية، حيث يجب أن يتم الاعتراف لهذه الجهات بالشخصية المنوية، ويكون ذلك من خلال تنازل الدولة عن جزء من صلاحيات لمهيات محلية تكون على قدر من الوعي بحجم المسؤولية المسندة لها وقريبة من المواطنين وهو ما يعرف باللامركزية الإدارية.

والجزائر من بين الدول التي تبنت النظام اللامركزي واعتبرته وسيلة لتوزيع النشاطات الإدارية بين مختلف الأجهزة الإدارية، إذ أن المادة 17 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020) نصت على أن: "البلدية والولاية هي الجماعات المحلية للدولة. وأن الجماعة القاعدية هي البلدية...". كما أن المادة 18 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020) نصت على أن اللامركزية وعدم التركيز هي مبادئ العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية.

فالدستور الجزائري منح للبلدية مكانة هامة الأمر الذي جعلها في الواجهة؛ فمؤشرات التطور والتنمية ترتبط إيجاباً وسلباً بمدى فعالية هذه المؤسسة في أداء المهام المنوطة بها، وهذا تماشيًا مع المستجدات التي يفرضها الواقع، الأمر الذي جعل البلدية بين أمرين إحداهما إمكانات مالية تتسم بالفاعلية في بعض الأحيان، وبين صلاحيات واسعة حددها القانون.

أما عن أهمية الموضوع، فهذا من خلال الدور الذي تلعبه البلدية وذلك بإعتبارها تساهم في تنفيذ السياسات العامة، وتنفيذ خطط وبرامج التنمية، وتخفيف العبء على الدولة وكذلك على الولاية، كونها قاعدة اللامركزية وعلى إحتكاك دائم مع المواطنين، مما جعلها أدري بحاجياتهم.

كما تهدف الدراسة إلى مدى مساهمة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية.

وبما أن التنمية المحلية تعتمد بالأساس على البناء القاعدي للمجتمع، فإنها لا تحقق إلا بواسطة البلدية بإعتبارها حلقة الوصل مما جعل الموضوع يحظى بإهتمام جميع فئات المجتمع.

من خلال ما سبق يُمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية التي نظم بها المشرع الجزائري التنمية المحلية في المجالس الشعبية البلدية؟ وإلى أي مدى ساهمت البلدية في عملية التنمية المحلية؟

هذه الدراسة تمت في إطار محدد يتمثل في مقومات التنمية المحلية عن طريق الوقوف على كل المساهمات المتمثلة في الموارد البشرية والمالية للبلدية في التنمية المحلية، كما تمت في ظل قانون البلدية الجديد. نُشير إلى بعض الصعوبات والتمثلة أساسًا في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة. ومن أجل الوصول إلى دراسة وافرة لعناصر الإشكالية تم إعتداد مناهج متعددة: منهج وصفي ومنهج تحليلي لتحديد مجالات وبرامج التنمية المحلية ودراسة أهم الموارد المالية للبلدية.

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم المقال إلى مبحثين:

المبحث الأول: مجالات وبرامج التنمية المحلية

المبحث الثاني: الموارد المالية للتنمية المحلية



المبحث الأول: مجالات وبرامج التنمية المحلية

إنّ إستقلالية الجماعات المحليّة (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020) وأداء مهامها وتمتعها بالذمة المالية يكمن في تطبيق نظام اللامركزية (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020)؛ فالنظام اللامركزي يفرض إنتخاب أعضاء من بين السكان لتمثيلهم في المجالس الشّعبية وتكون لهم دراية تامّة بشؤونها وهذا العامل الأساسي لتحقيق التنمية المحليّة والتّهوض بها، فمشاركة المواطن في تشكيلة المجالس الشّعبية المنتخبة يجسّد فكرة الديمقراطية (قباني، 1981، صفحة 81)

نصّت المادة 17 الفقرة الثّانية (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020) على أنّ البلدية هي الجماعة القاعدية، كما أن قانون البلدية المعدّل والمتمم (القانون رقم 10-11، 2011) نص على إستقلالية البلدية في إدارة مجالاتها وخاصّة التنمية المحلية، فتجسيد هذه الأخيرة على أرض الواقع يكون من خلال البرامج والمخططات التي تلعب دورًا هامًا في تدعيم الجهود الوطنية في إطار التنمية المحلية، لهذا تلجأ الدولة إلى وضع مخططات التنمية الوطنية والتي هي بمثابة دليل للجماعات المحلية، هذه الأخيرة تضع خططها للتنمية المحلية حيث يجب أن تتماشى مع الصّلاحيات المخولة للمجلس بموجب نص المادة 107 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020) وكذلك في إطار المخطط الوطني للتّهيئة والتّنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية إذ تتميز برامج التنمية بتمركزها على مستوى إقليم البلدية، كما أنّها تهدف إلى القيام بتلبية حاجيات المواطنين.

وبذلك سنتناول المجالات (المطلب الأول)، البرامج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجالات التنمية المحلية

إنّ إطلاق حرية المجالس المنتخبة في ممارسة صلاحياتها في حدود المجالات المستثناة أسلوب فرنسي إنتهجه المشرع الجزائري بنص قانوني (عزيز، 2011، صفحة 65)، حيث يتم تحديد المجال العام لتدخل المجالس ومكّنها من التصرف بحرية واسعة؛ وطبقًا لنص المادتين 107 و108 (القانون رقم 10-11، 2011) يكلف المجلس الشّعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته (بوضياف، 2012، صفحة 199)، من هذا المبدأ فإنّ البلدية تضطلع مهام واسعة وفي مختلف المجالات.

ومن خلال ذلك نتناول المجالين الإقتصادي والمالي (الفرع الأول)، والمجالين الإجتماعي وتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتّخطيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجالين الإقتصادي والمالي

يتولى المجلس الشّعبي السّهر على تحقيق التنمية الإقتصادية، إذ يعتبر الجانب المالي والإقتصادي ذو أهمية بالغة خصوصًا في الوقت الراهن؛ وهذا لكون الإقتصاد عصب الحياة؛ فتمكن البلدية من التّهوض بالتنمية الإقتصادية على المستوى المحلي وتكسب رهان التنمية المحليّة، في حين أن التقليل من الصلاحيات التّنموية ذات البعد الإقتصادي، يجعل البلدية مُجرّد مؤسسة تهتم بتقديم الخدمات العمومية (بوحنية، 2006، الصفحات 29-50)، ولهذا سنوضح المجالين، المجال الإقتصادي (أولاً)، المجال المالي (ثانياً)

أولاً: المجال الإقتصادي

يتخذ المجلس الشّعبي البلدي كل ما يراه مناسبًا لتحقيق دفعة نوعية في العجلة الإقتصادية بغية

تحقيق الأهداف التالية:

-خلق مناصب شغل؛

-إشباع الحاجيات العامة؛

- وضع قواعد إقتصادية حديثة:

- تطوير قدرات التكامل والإندماج للإقتصاد الوطني. (سوامس و بوقلقول، 2004، صفحة 17)
كما يقوم المجلس بعدة مهام تتمثل أساساً في تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برامج التنمية (شباب، 2012، صفحة 78)، حيث أنّ المشرع الجزائري أعطى للمجلس الشّعبى البلدي إختصاصاً عاماً يتمثل في القيام بالتدابير اللازمة لضمان النمو الإقتصادي. (كواشي، 2010، صفحة 101).
بالرجوع لنص المادة 109 نجدتها تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأى المسبق للمجلس، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي، وكذلك تشجيع المتعاملين الإقتصاديين وترقية الجانب السّياحي وتشجيع المتعاملين في هذا المجال، وأجازت المادة 153 (القانون رقم 10-11، 2011) للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

ومن جميع ماتقدم يتّضح أنّ مهام البلدية كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور، ومن أجل ذلك أولتها السّلطات العمومية كل الدعم وهذا بتخصيص مبالغ مالية رصدت لإقامة الهياكل المفتوحة.
كما يخصص المجلس رأس المال على شكل إستثمارات يتمّ إسنادها إلى صناديق المساهمة للجماعات المحلية (مرزاق، 2006، صفحة 199)، لكن ما يلاحظ على هذه الصناديق أنّه تم إلغائها وأنشأت الشركات القابضة (الأمر رقم 95-25، 1995) ليتم إلغائها هي الأخرى (الأمر رقم 04-01، 2001)، وتم إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية لتقوم بتسيير الأموال المستثمرة وهو ما نصت عليه المادة 153، في حين أنّ المادة 154 (القانون رقم 10-11، 2011) نصّت على ضرورة حرص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.

ثانياً: المجال المالي

تعتبر الإستقلالية التي منحها القانون الأساس الذي تستند عليه المجالس للتحكم في مواردها المالية عن طريق الصلاحيات المخولة لها في الجانب المالي، حيث يُعد التصويت على الميزانية والمصادقة على الحساب الإداري أهم الوظائف الإدارية؛ فلقد أسندت مهمة التصويت على الميزانية طبقاً لنص المواد 180 إلى 187 (القانون رقم 10-11، 2011)، فالأمين العام للبلدية (المرسوم التنفيذي رقم 23-63، 2023) يتولى إعداد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبى البلدي الذي يطرحها على المجلس للتصويت عليها فيصاّدق المجلس على ميزانية أولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، ويستلزم الأمر في بعض الأحيان إعداد ميزانية إضافية لتكملة وإصلاح إقتراحات الميزانية الأولى وعلى المجلس المصادقة عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها بشرط أن تكون متوازنة، وفي حالة عدم إحترام ذلك يحلّ الوالي محلّ المجلس الشّعبى البلدي (بوضياف، 2012، صفحة 182)، كما يجوز للمجلس الشّعبى البلدي تحويل اعتمادات عن طريق مداولة (بوشامي، 2006، صفحة 186).

أمّا فيما يخص الحسابات الإدارية والتي نصت عليها المادة 188 (القانون رقم 10-11، 2011) فتعرف بأنها الحسابات التي تنطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والتي يتم إعدادها عن سنة مالية

منتهية، فالمجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات الرقابة على بعض العمليات الإدارية من جهة ويصادق على قبول الهبات والوصايا، ويسهر على الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية عن طريق مناقشة الجلسات الإدارية المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إختتام كل سنة مالية من جهة أخرى، (يحياوي، 2011، صفحة 56)، وتلك التي يقدمها أمين خزينة البلدية طبقا لنص المادة 206 (القانون رقم 10-11، 2011) والذي كان يسمى سابقا القابض البلدي وهو القائم على حسن سير العمليات الحسابية ومتابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية والمبالغ التي ترجع إليها.

ونظرا لأهمية هاذين المجالين ودورهما الكبير في تحقيق التنمية اشترط المصادقة الصريحة للوالي على المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 57 (القانون رقم 10-11، 2011).

ومن خلال هذه الحالات نجد أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة من الوالي؛ فالميزانية مثلا أمر بالغ الخطورة ويتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية. ومن جهة أخرى بالخزينة العامة، لذا يجب أن تُدرَس المداولة التي صادق عليها المجلس من جميع الجوانب ويتم التدقيق في الأرقام؛ كما أنّ الخطورة تمتد أيضا في المداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا من جهة أجنبية وهذا أمر يستوجب التحقيق في مصدرها حتى يتم التأكد من خلوها من أي شبهة قد تثار من هذا الجانب؛ وذلك الأمر ينصرف لإتفاقيات التوأمة طالما هي الأخرى تضم طرفاً أجنبياً، فمن حق الوالي بإعتباره ممثلاً للدولة (القانون 12-07، 2012) أن يحقق في بنود الإتفاقية ويفحصها من جميع الجوانب ولا يمس ذلك أبدا سلطة المجلس الشعبي البلدي، والخطورة واضحة فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية للحفاظ على وعاء الملكية البلدية وذلك من خلال إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة (بوضياف، 2012، صفحة 288).

الفرع الثاني: المجالين الاجتماعي والتهيئة والتنمية المستدامة والتخطيط

يتولى المجلس الشعبي البلدي القيام بمهام عديدة ومتنوعة، ففي المجال الاجتماعي (أولا) يتولى القيام بكل ما هو ضروري للتهوض بالتعليم الابتدائي، الأجهزة الاجتماعية، الثقافية، السكن، حفظ الصحة والمحيط، هذه المجالات وبالرغم من كون الجهات المركزية مسؤولة عنها إلا أنّ إنشاءها يبقى من مسؤولية المجلس، في حين أنه في مجال التهيئة والتنمية المستدامة والتخطيط (ثانياً).

أولاً: المجال الاجتماعي

يتولى المجلس في هذا المجال التنشيط الاجتماعي من خلال المبادرة بكل ما هو ضروري للتكفل بالفئات المحرومة ومد يد المساعدة لها في مختلف المجالات (بوشامي، 2006، صفحة 180)، وقد نصت المادة 122 (القانون رقم 10-11، 2011) على حق المبادرة بإتباع كل إجراء قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخارطة المدرسية وكذا ضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديها واتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق الطفولة من حدائق ومرافق للتعليم التحضيري، كذلك إنجاز المرافق الرياضية والثقافية والمكتبات والمرافق الأخرى للفن وهذا ما يثقل مسؤولية البلدية، إلا أنّ النشاط المطلوب إنجاز مرافقه يتبع من حيث الأصل وصايات أخرى كوزارة التربية ووزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة، ومع ذلك تكلف البلدية بالإنجاز وهذا أيضا يعطيها قدرا كبيرا من الأهمية والتواصل مع الجمهور ورعاية مصلحة وتحقيق إنشغالاته، ويمكن أن تحصل في هذا الإطار على دعم من الدولة،

كما أنها تساهم أيضا في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، وبتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستواها كما أن لها الحق والاشترك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري. (بوضياف، 2012، صفحة 201)

وفي إطار محاربة الأمية ونشر الثقافة الدينية يقوم المجلس الشعبي البلدي بصيانة المساجد وإنشاء المدارس القرآنية (ناجي، 2010، صفحة 27)؛ وطبقا لنص المادة 123 (القانون رقم 10-11، 2011) يقوم المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وهذا في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

وفي هذا الخصوص وبالرجوع لنص المواد من 149 إلى 153 تقوم البلدية بإحداث مصالح عمومية يُكَيَّف عددها وحجمها حسب إمكانيات ووسائل وإحتياجات كل بلدية (القانون رقم 10-11، 2011).

ثانيا: مجال التهيئة والتنمية المستدامة والتخطيط

إضافة تلك الصلاحيات التقليدية التي أسندت للمجلس الشعبي البلدي، فإنه يكلف بوضع برامج تنموية، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفَّذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذا بعين الإعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية (القانون 07-12، 2012)، فهناك بنك للمعلومات يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الإجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية يساعد المجلس الشعبي البلدي للقيام بهذه المهمة.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعات مجموع النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، كما تقوم البلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية المختصة مع تسديد الرسوم التي حددها القانون، وقد أوجب القانون مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات السكنية والطابع الجمالي للبلدية أثناء وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسجها العمراني، ويهدف المحافظة على البيئة والصحة أوجب القانون إستصدار موافقة المجلس كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر بإستثناء المشاريع الوطنية. (حسون، 2011، صفحة 75)

وعلى صعيد آخر وطبقا لنص المادة 16 (القانون رقم 10-11، 2011)، يجب حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والأثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري، وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصها كما يناط

بها القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية. (بوضياف، 2012، صفحة 202).

ويتعيّن على البلدية أن تتزوّد بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يتولّى رسم النسيج العمراني والسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عن طريق مخطّط شغل الأراضي، واحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها بالإضافة إلى حرصها الدائم على احترام الشروط المحددة في القوانين عند تسليمها رخص البناء التي تعدّ إجبارية، كما أنّ أي عملية هدم كليّ أو جزئي لبنانية ما يشترط الحصول مسبقاً على رخصة الهدم (مزياني، 2005، صفحة 201).

ويتقيّد المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة صلاحياته المتعلقة بالتهيئة والتعمير والتجهيزات العمومية بالمخطّط الوطني للتهيئة والتعمير من جهة ومن جهة أخرى بالمخطّطات الولائية للتهيئة، إلّا أنه يمكن للبلديات أن تتعاون فيما بينها في سبيل العمل على تحقيق المخطّط الولائي للتهيئة العمرانية. (بوشامي، 2006، صفحة 180)، وللمجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للبلدية، في إطار ممارسة صلاحياته في هذا المجال وهو ما نصّت عليه المادة 115 (القانون رقم 10-11، 2011).

المطلب الثاني: برامج التنمية المحلية

في ظلّ الأحادية الحزبية تبنت الجزائر سياسة التوجيه الفوقي لبرامج التنمية المحلية، والمتمثل في قيام الدولة بتوفير مختلف الإمكانيات والأدوات لتنفيذ برامجها التنموية معتمدة في ذلك على مختلف الهيئات الإدارية والمنتخبين المحليين (يحياوي، 2011، صفحة 82)، وفي ذلك اعتمدت الجزائر على نظام التخطيط ودعّمت ذلك ببرامج تنموية من خلال المخطّط الثلاثي الأول والمخطّط الرباعي الأول والمخطّط الرباعي الثاني والمخطّط الخماسي والمخطّط الخماسي الثاني (ريان، 2006، صفحة 31)؛ وقد شهدت هذه السياسات فشلاً ذريعاً نظراً للقصور في التنفيذ والبعد عن تحقيق الأهداف (عبد اللاوي، 2011، صفحة 70)، بالإضافة إلى كون هذه المخطّطات لها هدف واحد محدّد، دون الأخذ بعين الاعتبار التمايز والإختلاف الذي يميز المصالح المحلية، الأمر الذي جعل الدولة تتبني سياسات مغايرة منطلقة من اعتبار ممثلي الشعب على المستوى المحلي هم الأدرى بالإحتياجات البلدية، وبالتالي هم الأقدر على تنفيذ سياسات التنمية المحلية، ومن هنا لجأت الدولة إلى إعتداع التخطيط المحلي الذي يعكس التوجه للبناء القاعدي للتنمية المحلية.

فدراسة مخطّطات وبرامج التنمية يتم بالترق إلى التخطيط المركزي للتنمية (الفرع الأول)، والتخطيط المحلي للتنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخطيط المركزي للتنمية المحلية

ويقصد به تمركز كافة السلطات والقرارات التخطيطية والتنفيذية في يد الإدارة المركزية، فهي التي تحدد حجم الإستثمارات وتوزيعها على مختلف القطاعات، وقد اعتمدت الجزائر على أسلوب التخطيط حيث تشمل إستراتيجية التنمية التي تبنتها الجزائر خلال مخطّطات التنمية المتتالية (عبد اللاوي، 2011، صفحة 19)، بعدا تم إعداد المخطّط الرباعي الأول 70-1973 الذي انصبّت اهتماماته في نفس السياق الذي جاء فيه المخطّط الثلاثي الأول، وتمّ التركيز فيه على القضاء نهائياً على البطالة وإعطاء مختلف جهات الوطن حظوظاً متساوية في التنمية، إلّا أنّ المخطّط الرباعي الثاني 74-1977 ركّز على رفع الإنتاج وتوزيع التنمية عبر مختلف أنحاء القطر (عبد اللاوي،

2011، صفحة 71)، ثم جاء المخطّط الخماسي الأول في أوائل الثمانينات ثم المخطّط الخماسي الثاني حيث تناول هذان المخطّطان الإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الجزائر عقب الظروف التي عاشتها الجزائر آنذاك على مستوى مختلف الأصعدة وتمثّل إجراءات هذين المخطّطين في إصلاحات عميقة لتحسين التسيير الإقتصادي في القطاع العام بواسطة إعادة الهيكلة وتشجيع القطاع الخاص إلا أنّ فشل هذه السّياسية جعل الدولة تفكر في أسلوب آخر تتبناه ويحقق لها التّنمية المحلية الفعلية.

الفرع الثاني: التّخطيط المحليّ للتّنمية المحلية

ويقصد به ممارسة النّشاط التّخطيطي على مستوى وحدة إدارية صغرى كبلدية أو دائرة (عبد اللاوي، 2011، صفحة 19)، وهو برنامج الدولة ذات التّسيير اللامركزي ويمسّ مباشرة البلدية من حيث الإختيار وملاءمة المشاريع المختلفة المقترحة، فقد جاءت المادة 20 (المرسوم التّنفذي رقم 09-148، 2009) بأنه: " يخضع برنامج التّجهيز العمومي التّابع لمخطّطات البلدية للتّنمية لخصّة برنامج شاملة حسب الولاية..."، ويتمحور البرنامج على الأعمال ذات الأولوية ومنها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والشبكات والطرق وفك العزلة. (المرسوم التّنفذي رقم 98-227، 1998).

وهنا تقوم المجالس الشّعبية البلدية بإعداد المخطّط البلدي للتّنمية الذي يعتبر ناتج تشاور بين مختلف الممثّلين والفواعل المحلية للتّنمية والنّاشطين على مستوى إقليم البلدية، ويتولّى رئيس المجلس الشّعبى البلدي تحديد التوجهات الكبرى المتعلقة بالتّنمية المحلية بمناقشة مخطّطات التّنمية والمصادقة عليها ومراقبة تنفيذها ، حيث يمر إعداد المخطّط البلدي للتّنمية بعدّة مراحل يبرز من خلالها الدور الكبير الذي يلعبه المجلس في إعداده فالمخطّط البلدي للتّنمية يتم إعداده من خلال مراحل في الغالب لا تتعدّى (06) ستة أشهر حيث يتحمّل المجلس الشّعبى فيها المبادرة بإعداد المخطّط عن طريق مداولة عادية أو غير عادية حسب الحاجة طبقا للمادة 108 ، مشكلا بعد ذلك فريق التّخطيط المتشكّل عادة من اللجان المؤقتة للبلدية والمجتمع المدني (المرسوم الرئاسي رقم 21-139، 2021).

بعد تشكيل فريق التّخطيط وخلال أسبوعين يتم تنظيم حملة توعية وإعلام تحت مسؤولية اللجان المؤقتة، وبعدها يعقد اجتماع تأطيري يضم المجلس الشّعبى البلدي ومكتب الدراسات الذي يعتبر كإشارة للإنتلاق في إعداد المخطّط البلدي للتّنمية، فتشخيص إمكانيات البلدية تعتبر المنعرج المفتاحي لعملية التّحضير، حيث يقوم المجلس الشّعبى البلدي بتحديد الإمكانيات والعوائق الموجودة على مستوى البلدية وذلك عن طريق التّشاور مع السكان وفواعل المجتمع المدني، ويتولّى مكتب الدّراسات النظر في الأمور التقنية للمخطّط، ومن ثمّ يدخل المخطّط البلدي للتّنمية حيز التّحرير والصياغة بعدما يتم تحديد أهداف وتوجهات المخطّط مع مراعاة أهداف المخطّطات الكبرى على مستوى الإقليم ودون مخالفة أهداف المخطّط الولائي للتّنمية ويحرر تقرير مؤقت لمخطّط هذه العناصر يتمثل في: التقديم البلدي، تحليل النّتائج الناتجة عن مرحلة التشخيص، تحديد برامج العمل وتحرير الصّيغة النهائية للمخطّط.

تعتبر مصادقة المجلس الشّعبى البلدي على المخطّط الخطوة الأخيرة في إعداد المخطّط إلا أنّها لا تعتبر تأشيرة لدخول المخطّط البلدي للتّنمية حيز التّنفيد، لأنّ ذلك مرهون بمصادقة السلطة الوصيّة التي تتلقى الوثيقة المتضمّنة المخطّط ومنحها للترخيص المسبق للمخطّط. (يحيوي، 2011، صفحة 84)

المبحث الثاني: الموارد المالية للتنمية المحلية

نصت المادة الأولى على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون" (القانون رقم 10-11، 2011)؛ وبالرغم من أن المشرع لم يعرف الاستقلالية المالية، إلا أنه منح البلدية ذمة مالية مستقلة تختلف باختلاف النظام السياسي المتبني في كل دولة، فتبني الذمة المالية كان سبباً حيث تبقى البلدية خاضعة لرقابة السلطة الوصية، وقد عدل المشرع الجزائري مصطلح الاستقلالية المالية بالذمة المالية المستقلة والتي تُعبر حقيقة على نسبة الاستقلالية التي مُنحت للبلديات (القانون رقم 10-11، 2011).

إلا أن الاستقلال المالي يتطلب توفر موارد مالية لتجسيده وتكون متلائمة وحجم المهام الموكلة للبلديات في مجال التنمية المحلية (شيخ، 2003، صفحة 14)، ومنه فإذا كانت التنمية المحلية تعتمد بالأساس على التمويل الذاتي (المطلب الأول) لإحداث زيادة في مستويات التنمية المحلية لكونها تنطلق من القاعدة الشعبية، فإن الوضعية الصعبة التي تعيشها مختلف البلديات في ظل عجزها المالي تجعلها في حاجة إلى مساعدات الجهات المركزية (المطلب الثاني) والتي تمنح إعانات للبلدية لإعادة التوازن المالي لها.

المطلب الأول: التمويل الذاتي للبلدية

وهو كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة والتي تمكن الهيئة المحلية من تنفيذ مخططاتها في التنمية المحلية (عزيز، 2011، صفحة 94).

فالقاعدة الأساسية للتمويل الذاتي هي أن تكون المصادر نابعة من الإقليم المحلي ذاته وليست خارجه وهذا لتحقيق الاستقلالية؛ ومنه فالبحث في مصادر التمويل الذاتي للبلدية (الفرع الأول) الذي يتطلب البحث عن مدى فاعلية التمويل المحلي للبلدية في تحقيق استقلاليتها المالية (الفرع الثاني) وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتي للبلدية

تنوّع مصادر التمويل الذاتي للبلدية إلى موارد جبائية (أولاً) قد تكون موجهة للجماعات المحلية إما كليا أو جزئياً، وموارد غير جبائية (ثانياً) ترتبط بإيرادات وعوائد بعض الأملاك.

أولاً: الموارد الجبائية

يحتل هذا المورد القسم الأكبر، وذلك لأنها تتميز بالثبات والاستقرار وهو ما جعل البلدية كليا للجماعات المحلية وإنما توجد حالات أين تقتسم الدولة مع البلدية عائدات هذه الموارد وبالتالي تنتفع بها البلدية جزئياً فقط، وإذ يتشكل المورد الجبائي من الضرائب والرسوم التي تشكل نسبة 90% من مجموع المداخيل (حسون، 2011، صفحة 21)، والتي قد تكون إما مخصصة جزئياً أو كليا للجماعات المحلية، فبالنسبة للموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية فتتمثل في الآتي:

1- الرسم على النشاط المهني: يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً، أو الذين يزاولون نشاطاً غير تجاري (شيخ، 2003، صفحة 19)، ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، الرسم على النشاطات غير التجارية (TANC) لكن عائداته ليست موجهة للبلدية

وإنما للولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، فتأخذ البلدية أكبر نسبة من هذا الرسم، بإعتبار أنها هي التي تقوم بتحصيله عن طريق قباضة الضرائب.

2- رسوم الخدمات: تتعلق بالخدمات التي تقدمها البلدية عن طريق مرافقها والمؤسسات التابعة لها للخوَص، ومن بين هذه الرسوم: (رسم التّطهير، رسم الدّبح، رسم الإقامة، رسم السيارات، رسم رُفَع القمامة....).

3- الدفع الجزافي: يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر والتي تقوم بدفع الأجور والمرتبّات والتّعويضات والأتعاب (عولمي، 2006، صفحة 262)، هذا النوع من الرسوم كان يمثّل موردا هائما في ميزانية البلدية، لكن بعد 01 فيفري سنة 2006 لم يعد له أي دور، أمّا الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية فهي تلك الموارد التي تتقاسم مداخلها الدولة إلى جانب الجماعات المحلية، ومن بينها:

أ- الرسم على القيمة المضافة: حيث تُعتَبَر أهم المداخل الجبائية، تحل محل الرّسم الوحيد الشامل على الإنتاج والرسم الوحيد على الخدمات، يتم تطبيق هذا الرسم على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة (شيخ، 2003، صفحة 21).

ب- الضريبة على الدّخل الإجمالي: هي ضريبة مباشرة تُفرضُ على جميع المداخل الدّورية بعد خصم جميع الأعباء التي يسمح بها القانون وتشتمل على عدة أصناف.

ثانياً: الموارد غير الجبائية

هي تلك الموارد التي تتعلق بنتائج توظيف الجماعات المحلية لإمكاناتها ومواردها الخاصة باستغلال أملاكها وتسيير ثروتها (حسون، 2011، صفحة 13)، هذه الموارد نسبتها محدودة جدا وتمثل في:

1- التمويل الذاتي: نصت المادة 195 (القانون رقم 10-11، 2011) على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 98 (القانون رقم 10-11، 2011) وتخصيصها لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، ضمانا لاستمرارية التمويل الذاتي للبلديات، حتى تتمكن من ايجاد الحد الأدنى من الاستثمار وفي هذا الصدد منح المشرع الجزائري للبلدية امكانية منح تسهيلات واستخدام مساعدات الدولة لتحفيز المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين للقيام بمشاريع استثمارية على إقليم البلدية تعود عليها بالربح. (بوضياف، 2012، صفحة 203)

2- إيرادات وعوائد الأملاك: إنّ استغلال الجماعات المحلية لمواردها ينتج عنه إيرادات، حيث تنوّع هذه الإيرادات من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية إلى حقوق الايجار وحقوق استغلال الأماكن والمعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات. (ناجي، 2010، صفحة 108)

3- إيرادات الاستغلال المالي: تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلدية، فهذه الإيرادات تتميز بالتنوع وتتكون من عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم على الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها. (حسون، 2011، صفحة 14)

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المحلية من التمويل الذاتي للبلدية

إنّ التنوع والوفرة في المصادر الذاتية لتمويل البلدية يساهم في تحقيق التنمية المحلية حيث توجد عدة عوامل تؤدي إلى نجاعة التمويل المحلي، فمنها ما هو مرتبط بالتمويل المحلي في حد ذاته (أولاً)، ومنها ما هو مرتبط بالتسيير المحلي (ثانياً).

أولاً: عوامل مرتبطة بالتمويل المحلي

إنّ بعض الموارد بالرغم من أنها موجهة للجماعات المحلية إلا أنّ الدولة تحتكر النسب الكبيرة منها، ومثال ذلك في الرسم على القيمة المضافة حيث تأخذ الدولة ما نسبته 85% من عائداته، ويتم توزيع الباقي بنسب متفاوتة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وإذا كانت هذه النسبة قليلة بالنسبة للبلديات التي توجد بها نشاطات إقتصادية، ومنعدمة بالنسبة للبلديات التي لا يوجد بها نشاطات إقتصادية فإن الدولة هي من تدعم البلديات مالياً (شيخ، 2003، صفحة 36)، وما يلاحظ في المدة الأخيرة أنّ عدداً كبيراً من البلديات يعاني من ظاهرة الديون مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بهذا الملف حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرّد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة المستحقات (بوضياف، 2012، صفحة 203)، إلا أنّ الدولة تملك أيضاً اختصاص توزيع الموارد الجبائية، لكن التغيرات الاقتصادية التي تعرفها مختلف الدول أثرت سلباً على مالية البلديات، مما استلزم وضع معايير أكثر عدالة وليونة في توزيع الموارد الجبائية. (شيخ، 2003، صفحة 39)

ثانياً: عوامل مرتبطة بالتسيير المحلي

بالرجوع للمادة 2 (القانون رقم 10-11، 2011) يتعيّن العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي، وهذا عن طريق المجلس الشعبي البلدي المنتخب، ولا أحد يستطيع أن ينكر أنّ إبتاع أسلوب إنتخاب المجلس المحلي لقي تأييداً واهتماماً من قبل غالبية الفقهاء والباحثين لما له من آثار إيجابية عديدة يأتي على رأسها تكريس هذا الأسلوب للنظام الديمقراطي على الصّعيد الإداري، كما أنّ الأخذ بهذا الأسلوب من شأنه أن ينفي تبعية المجلس المحلي لأي جهة كانت ويضمن له استقلالية عضوية تجعله بعيداً عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية حين ممارسته لإختصاصاته القانونية (بوضياف، 2012، صفحة 156)، وهذا السبب كان له تأثير إيجابي على فاعلية التمويل المحلي وهو ما يؤدي الى استعما أمثل للموارد المالية للبلدية.

المطلب الثاني: الإعانات المركزية للبلدية

هي تلك المساعدات التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية دون إلزامها بردها (شيخ، 2003، صفحة 21)، وتهدف من خلالها إلى إحداث نوع من التوازن بين البلديات، وحسب نص المادة 170 (القانون رقم 10-11، 2011) فإن إعانات ومخصصات الدولة تشكل أحد الموارد المالية للبلدية، ومنه يجب دراسة طبيعية لهذه الإعانات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد مدى تأثير هذه الإعانات على التنمية المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الإعانات المركزية الموجهة للبلدية

لقد حددت المادة 172 من القانون البلدي حالات على وجه الخصوص تستلزم تدخل الدولة وهي كالآتي:

- عدم كفاية مداخيل البلدية مقارنة بمهامها وصلحياتها كما هي محددو في هذا القانون،
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،

- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو التّكبات كما هي محددة في هذا القانون،

- أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،

- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية،

إنّ مَنح الدولة لهذه الإعانات لا يخرج عن إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية (أولا)، إعانات مخطّطات وبرامج التّنمية (ثانيا).

أولا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (عزيز، 2011، صفحة 99)؛ وبالرجوع لنص المواد من 211 إلى 214 نجد أنه يتولى هذا الصندوق تسيير صناديق الضّمان والتّضامن للبلديات والولايات (القانون رقم 10-11، 2011)، حيث يقدّم اعانات ومساعدات مالية للبلديات التي تعاني من وضعية مالية صعبة، كذلك يقدم إعانات لتمويل المشاريع الإستثمارية طبقا لتوجهات المخطّط الوطني للتّنمية.

تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلديات في إعداد مخطّطات التّنمية والتي يفترض فيها عدم تعارضها مع المخطّطات الوطنية للتّنمية وذلك من خلال تقديم إعانات مالية للبلديات لمساعدتها على تجسيد نوعين من المخطّطات أحدهما يتمثل في المخطّط البلدي للتّنمية (PCD) ويتضمن برامج ومشاريع بلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات (عزيز، 2011، صفحة 99)، أما الثاني فيتمثل في المخطّط القطاعي للتّنمية الذي يعتبر مخطّطا ذا طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطّط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه، ومن ثمّ يتم تحضير المخطّط القطاعي للتّنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشّعبي الولائي الذي يصادق عليه، بعدها تتم دراسة المخطّط من الجانب التقني من طرف الهيئة التقنية (المرسوم رقم 81-380، 1981).

بالإضافة على هذه المخطّطات تقوم السلطة المركزية بوضع مخطّطات وطنية ترفق ببرامج خاصة وتسهر على تمويلها ويقوم الوالي بتسييرها بالرغم من أنها موجهة للبلديات، ومن بينها برنامج دعم الانعاش الاقتصادي، صندوق دعم الجنوب والهضاب العليا، برنامج دعم التّمور.

الفرع الثاني: تأثير الاعانات المركزية على التّنمية المحلية

إنّ الوضعية التي تعيشها البلديات بين الصلاحيات الواسعة التي أفردتها بها المشرّع وبين الموارد المالية التي تتوفر عليها جعلتها في حاجة ماسة إلى مساعدات الهيئة الأولى المسؤولة عن تلبية هذه الحاجيات والسّاهرة على حماية المال العام، ومنه فالدولة عندما تمنح إعانات للبلدية فإنها تسهر على مراقبة أموالها وكيفية صرفها (حمدي، 2001، صفحة 63).

وبما أنّ الاستقلال المالي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الجماعات المحلية، فإن البلدية تبقى تابعة للدولة ماليا، فالبلدية عند وضعها لمخطّطات التّنمية ملزمة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها

وتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، الأمر الذي جعل السلطات العمومية تُؤلِّمها كل الدعم وهذا بتخصيص مبالغ مالية رصدت لإقامة المشاريع المذكورة (بوضياف، 2012، صفحة 204).



خاتمة:

من خلال دراسة موضوع مقومات التنمية المحلية في المجالس الشعبية بالجزائر نجد أنّ التعديلات التي طرأت على قوانين البلدية أعطت لها أهمية كبيرة، وأكد المشرع الجزائري سعيه لإشراك المواطن في تسيير البلدية عن طريق انتخاب ممثلين محليين للمساهمة في إدارة شؤونهم وتعزيز مشاركتهم السياسية وبث روح الديمقراطية، حيث أصبحت البلدية الفاعل الأساسي في إدارة التنمية المحلية وإدارة الشؤون العامة في المجتمع المحلي.

باعتبار البلدية أقرب للمواطن من السلطة المركزية منح القانون لها مهام متعددة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المالية والتجهيزات القاعدية، وتجسيدا لصلاحياتها تلجأ إلى إنشاء المرافق العامة، كما قد تلجأ إلى التعاون مع البلديات الأخرى أو مع منظمات المجتمع منحها لها مجددا، وبالرغم من كثرة الموارد المالية للبلدية إلا أنها تبقى غير كافية لتغطية النفقات، هذه الوضعية تفرض على البلدية إيجاد الآليات اللازمة لتفعيل وتدعيم وسائل تمويلها التي تعتبر من الضروريات، فتوفير موارد مالية ثابتة ومنتظمة تسهل على البلدية القيام بوظائفها، وبالدرجة الثانية تامين الموارد المالية يتم عن طريق إصلاح المنظومة الجبائية والرفع من قدرات البلدية في التمويل الذاتي، ويتأتى ذلك من خلال تامين الموارد الجبائية بإشراك البلديات في الجبائية المحلية والثروات والأموال المحلية.

ومن أهم التوصيات ولتفعيل دور البلدية في التنمية المحلية وجعلها مقراً للإزدهار الإقتصادي، نلتمس مراعاة النقاط التالية:

- 1- الإهتمام بالكفاءات من خلال إجبارية التكوين لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وموظفي الإدارة المحلية
- 2- إدراك عملية تسيير التنمية من خلال الاعتماد على الكفاءات الموجودة بالمجالس الشعبية البلدية
- 3- توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية وإعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس
- 4- إعادة الإعتبار لثقافة العمل الجماعي والإبداع من خلال توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الإطارات والكفاءات الموجودة في البلدية
- 5- تامين وتفعيل الرقابة الشعبية وجعلها حافزا للتنمية من خلال إشراك المجتمع المدني
- 6- مراعاة إمكانيات كل بلدية من خلال مداخيلها ودعمها من طرف الدولة إذا لزم الأمر
- 7- تفعيل الرقابة على البلدية دون المساس بمبدأ الاستقلالية
- 8- تحديد آليات قانونية من خلال إشراك الإطارات البشرية في التنمية المحلية
- 9- استحداث لجان تراقب الدورات التكوينية لموظفي البلدية
- 10- تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير شؤون البلدية

الإحالات والمراجع:

- الأمر رقم 04-01. (20 غشت، 2001). يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- الأمر رقم 25-95. (25 سبتمبر، 1995). يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. الجريدة الرسمية. القانون 07-12. (21 فبراير، 2012). يتعلق بالولاية. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- القانون رقم 10-11. (22 يونيو، 2011). المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 148-09. (02 مايو، 2009). المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 63-23. (05 فبراير، 2023). المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 227-98. (13 يوليو، 1998). يتعلق بنفقات التجهيز. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المرسوم الرئاسي رقم 139-21. (12 أبريل، 2021). يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المرسوم رقم 380-81. (26 ديسمبر، 1981). يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- بسمة عولمي. (05 جوان، 2006). تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، الصفحات 257-280.
- حكيم يحيوي. (2011). المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي ورقلة وغرداية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. ورقلة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- خالد قباني. (1981). الأمر كزبية ومسألة تطبيقاتها. لبنان: منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (30 ديسمبر، 2020). الجريدة الرسمية عدد 82. الجزائر.
- رشيد حمدي. (2001). ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي (دراسة تطبيقية لثلاث بلديات من ولاية بومرداس)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر.
- رضوان سوامس، و الهادي بوقلقول. (2004). تمويل الجماعات المحلية في ظل التحويلات الاقتصادية في الجزائر. باتنة، الجزائر: جامعة باتنة.
- سهام شتاب. (2012). اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات (حالة معسكر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. ورقلة، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد.
- عبد السلام ريان. (2006). اشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا. الأغواط، الجزائر: جامعة هواري بومدين الجزائر.
- عبد السلام عبد اللّوي. (2011). الأمر كزبية الإدارية في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. ورقلة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- عبد الصديق شيخ. (2003). الاستقلال المالي للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر.
- عبد النور ناجي. (2010). الدور التّمويلي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة. عنابة، الجزائر: جامعة باجي مختار عنابة.
- عتيقة كواشي. (2010). الأمر كزبية الإدارية في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. ورقلة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح.
- عمار بوضياف. (2012). شرح قانون البلدية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- عيسى مرزاق. (2006). معوقات تسيير الجماعات المحلية. الجزائر: مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية.
- فريدة مزياني. (2005). المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التّشريع الجزائري. قسنطينة، الجزائر: جامعة قسنطينة.
- قوجي بوحنية. (2006). فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية بالجزائر. فكر ومجتمع.

محمد الطاهر عزيز. (2011). آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير. ورقلة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح.

محمد علي حسون. (2011). الجهات محل الوصايا الإدارية والأساس القانوني لإستقلالها في التشريع الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. ورقلة، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

نجلاء بوشامي. (2006). المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. الجزائر: جامعة قسنطينة.